مسائل مختارة من ترجيحات الإمام ظهير الدين الولوالجي (ت٥٤٠هـ) في

الصلاة / دراسة فقهية مقارنة

Selected issues from the preferences of Imam Zahir al-Din al-Waluji (d. 540 AH) in prayer / a comparative jurisprudential study

بحث طالب الماجستير:

محمد اسماعيل حسين جياد

Muhammad Ismail Hussein Jiyad

mohammed.jeyad2201m@cois.uobaghdad.edu.iq

الباحث الثاني:

أ.م.د. قصي سعيد أحمد الجبوري

Dr. Qusay Saeed Ahmed Al-Jubouri

qassi.ahmed@cois.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد / كلية العلوم الاسلامية

ملخص البحث

تناولنا في بحثنا الموسوم بـ ((مسائل مختارة من ترجيحات الإمام ظهير الدين الولوالجي (ت٥٤٠هـ) في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة)) التعريف بالإمام ظهير الدين الولوالجي رحمه الله تعالى بذكر حياته العلمية ومشايخه وتلامذته ومؤلفاته ووفاته وبعض المسائل الفقهية من ترجيحاته في الصلاة وهي حكم الاستعادة والسؤال إذا مر المصلي بآية ترهيب وترغيب، وحكم التسمية في قراءة الصلاة، وحكم الجهر بالتأمين بعد قراءة سورة الفاتحة، ثم قارنا بين المذاهب الفقهية ليتضح الراجح منها وفق الدليل.

الكلمات المفتاحية: ترجيحات، اختيارات، ظهير الدين، الولوالجي.

Abstract

In our research titled ((Selected issues from the preferences of Imam Zahir al-Din al-Walwalji (d. ٥٤٠ AH) in prayer / a comparative jurisprudential study)), we discussed the introduction to Imam Zahir al-Din al-Walualji, may God Almighty have mercy on him, by mentioning his scholarly life, his sheikhs, his students, his writings, his death, and some jurisprudential issues from his preferences in prayer, which is the ruling. Recalling and questioning if the praying person comes across a verse that intimidates and encourages, the ruling on naming oneself while reciting the prayer, and the ruling on pronouncing the prayer out loud after reciting Surah Al-Fatihah, then we compare the jurisprudential schools of thought to clarify which one is more correct according to the evidence.

Keywords: preferences, choices, Zaheer al-Din, al-Walualji.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور انفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

وبعد، فقد شاءت إرادة الله تعالى أن تكون هذه الشريعة صفوة الشرائع وخاتمتها، وقد اصطفى الله عز وجل لتبليغ هذه الرسالة والإرشاد بها وآلهدآية إليها رسوله وصفوة خلقة سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، حتى أتم الله عز وجل على يديه بناء هذا الدين وأظهره على الدين كله.

ولما يسر الله تعالى لي على الموضوع حرصت على أن يكون موضوع دراستي جمع المسائل والآراء الفقهية لواحد من أولئك الأعلام ومقارنتها بآراء غيره من الفقهاء، ليسهل على الباحثين الرجوع إليها، والاطلاع عليها، والاستفادة منها، وبما أن الإمام ظهير الدين الولوالجي رحمه الله كان بارعًا في الفقه وله اليد البيضاء في الفقه الإسلامي بما قدمه لنا من ترجيحات فقهيه، امتلأت بها كتب الفقه وغيرها، ودراسة.

جميع هذه الترجيحات الفقهية تضيق عنها رسالة علمية واحدة – بل رسائل عدة – لذلك كان توجهي لدراسة جزء من فقه الإمام ظهير الدين الولوالجي (رحمه الله).

ومن البواعث التي دعتني للكتابة عن هذا الإمام وفقهه هو:

أن الإمام ظهير الدين الولوالجي رحمه الله لم يحظ بدراسة متخصصة – حسب علمي – تظهر مزايا شخصيته وتجمع فقهه، وتوضح مكانته، بكونه فقيهًا من فقهاء الأمة،

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢ .

وعلماً من أعلامها لم اجد بكتب التراجم دراسة وافيه عن حياته وشيوخه وتلامذته ولكن بشكل موجز.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث المستل من الرسالة أن تتكون من: مقدمة ومبحثين وخاتمة أما المبحثين: المبحث الأول القسم الدراسي والمبحث الثاني وفيه ثلاثة مسائل ثم المصادر والمراجع، وأما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث المستل من الرسالة ثم جعلت بعدها ملحقًا بذكر تراجم لأهم الأعلام الواردة أسماؤهم في الاطروحة ثم فهرس المصادر.

المبحث الأول

القسم الدراسي حياة الإمام ظهير الدين الولوالجي الشخصية والعلمية

المطلب الأول: اسم الإمام الولوالجي ،وكنيته ولقبه ونسبته وولادته

اولا: اسمه: عبد الرشيد بن أبي حنفية بن عبد الرزاق بن عبد الله[1]ثانيا: كنيته: أبو الفتح[2].

ثالثا: لقبه: ظهير الدين الولوالجي[3].

رابعا: نسبته: من أهل (ولوالج) وراء بلخ[4].

---

(١) الأعلام للزركلي:١/ ٢٩٤، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:١/ ٤٧٤. تاج التراجم في طبقات الحنفية:١/ ١٢، سير أعلام النبلاء:٢٢/ ١٠٠. معجم المؤلفين:٥/ ٢٢٠. هدية العارفين:٢/ ١٣١.

(٢) سير أعلام النبلاء:٢٢/ ١٠٠. معجم المؤلفين:٥/ ٢٢٠. هدية العارفين:٢/ ١٣١.

(٣) الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:١/ ٤٧٤. تاج التراجم في طبقات الحنفية:١/ ١٢، سير أعلام النبلاء:٢٢/ ١٠٠.

(٤) الأعلام للزركلي:١/ ٢٩٤.

خامسا: ولادته: ولد ومات في ولوالج (ببدخشان)، سكن سمرقند ولد سنة ٤٦٧هجري[1].

المطلب الثاني: سنده في العلم وثناء العلماء عليه

تفقه ببلغ على أبي بكر القرار محمد بن علي بن الحسن البرهان البلخي، والإمام أبي محمد محمد بن أيوب القطواني، بخارى فتفقه بها على الصدر الشهيد، وقد صرح بسماعه على الصدر الشهيد في موضعين في ثنايا الكتاب وأشار إليه إيماة في مقدمة الكتاب على ما سيأتي.

قال السمعاني: وذكر أنه سمع من أبي القاسم الخليلي كتاب شمائل الرسول ﷺ لأبي عيسى الترمذي في سنة ٤٩١ هـ بقراءة رجل معروف يقال له : أبو المعالي.

ومات الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى بعد سماعنا منه بسبع أو ثمانية أشهر فلما رجعنا إلى سمرقند سألته يومًا الحضور عندنا لنقرأ عليه الكتاب فحضر وقرأنا عليه جميع الكتاب في مجلس واحد.

قال السمعاني في حقه: إمام فاضل حسن السيرة ورد بلخ وتفقه على أبي بكر القزاز ثم ورد بخاري وتفقه على البرهان مدة، ثم ورد سمرقند واختص بأبي محمد القطواني وكتب الأمالي على جماعة من الشيوخ، وسكن كش مدة ثم انتقل إلى سمرقند.

المطلب الثالث: شيوخه مؤلفاته ووفاته وبنسبة الكتاب إلى المؤلف

أولا: شيوخه:

١. سمع ببلخ أبا القاسم أحمد بن محمد بن محمد الخليلي، ولد سنة إحدى وتسعين وثلاث مئة. قال السمعاني: مات في صفر سنة اثنتين وتسعين وأربع مئة، وله مئة سنة

(١) معجم المؤلفين:٥/ ٢٢٠. هدية العارفين:٢/ ١٣١.

وسنة. ذكر أنه سمع من أبي القاسم الخليلي كتاب « شمائل النبي صلى الله عليه وسلم « لأبي عيسى الترمذي في سنة إحدى وتسعين وأربعمئة بقراءة رجل معروف يقال له أبو المعالي غلة جنين، ومات الشيخ أبو القاسم بعد سماعنا عنه بسبعة أو ثمانية أشهر[١].

٢. أبا جعفر محمد بن الحسين السمنجاني وتوفي سنة أربع وخمسمائة ببلخ[٢].

٣. ببخارى أبا بكر محمد بن الحسين بن منصور النسفي.

٤. أحمد بن أبي سهل العتابي، وغيرهم.، وكانت ولادته بولوالج في جمادى الأولى سنة سبع وستين وأربعمئة[٣].

ثانيًا: مؤلفاته: صنف الولوالجي كتابين الفتاوى وهو الذي تقدم له، والأمالي، ولم أعثر عليه مخطوطًا او مطبوعًا.

ثالثًا: وفاته: اختلف في تاريخ وفاته، قال البعض: سنة (٥٤٠ ه) وقال البعض الآخر ما بعد الأربعين وخمسمائة، وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان: لا أدري . متى مات[٤]. الراجح أن وفاته كانت بعد الأربعين.

رابعًا: بنسبة الكتاب إلى المؤلف فقد تضاربت الأقوال بين العلماء:

ففي كشف الظنون لحاجي خليفة ينسبها إلى إسحاق بن أبي بكر الولوالجي المتوفى سنة ٧١٠ هـ وتبعه في ذلك التميمي صاحب الطبقات السنية وقطلوبغا صاحب تاج التراجم، والزركلي في كتاب الأعلام، وهؤلاء جميعًا الفقوا على نسبة الكتاب لأبي المكارم وقال الزركلي وعندي شك في إسحاق. وفاته فليحقق ولم يتطرق إلى نسبة الكتاب.

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٧٤.

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ١/ ١٧٩،طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ٤٣.

(٣) التحبير في المعجم الكبير:١/ ٦١.

(٤) معجم البلدان:٤٤١/ ٥، ١٢٥٧٨.

وأما الآخرون وهم اللكنوي في الفوائد البهية، وأبو الوفاء في الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، والبغدادي في هدية العارفين، فقد نسبوها إلى عبد الرشيد الولوالجي، ففي الفوائد البهية: يجزم اللكنوي جزمًا قاطعًا بأن الفتاوى الولوالجية إنما هي لعبد الرشيد بن أبي حنيفة وليست لإسحاق بن أبي بكر ويعقب على ذلك بقوله: وفيه خطأ من وجوه عديدة، ولم يذكر تلك الوجوه، وهذا مشكل، ولكن لدى البحث والتحقيق وجدت أن هناك بعض الإشارات قد تكون هي الدافع لما يقوله اللكنوي في فوائده وهي:

أولًا: أن إسحاق بن أبي بكر الولوالجي متأخر، ولم نجد له ترجمة تذكر ما عدا تلك الجملة التي سردها حاجي خليفة في الكشف ومن جاء بعده فقد نقل عنه وقد صرح بوفاته ٧١٠ هـ. وهذا ليس بشيء.

ثانيًا: أن إسحاق بن أبي بكر لم يعرف له شيخ، ولا تلميذ ولا قرين، وهو مجهول. في حدود ما وصلت إليه في البحث.

ثالثًا: أن الكتاب ذكر فيه مشايخ ما قبل الأربعين بعد الخمسمائة ولم يذكر من عاش بعد هذه الفترة مما يرجح أن صاحب الفتاوى عاش قبل الخمسين وخمسمائة وبطلان قول من قال: إنه توفي سنة ٧١٠هـ. فيما لو ثبتت نسبة الكتاب إلى أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الولوالجي.[1] المطلب الرابع: مصادر الكتاب

أما عن المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تأليف كتابه هذا فخير من يدلنا عليها المؤلف نفسه إذا ما أردنا معرفة أهمية الكتاب، ذلك أنه أشار في مقدمة الكتاب أنه خسم إليه ما اشتمله كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى مما لا بد من

(١) الجواهر المضيئة: ٣٥٨/ ٢٠.

معرفته الأهل الفتوى من قضايا الذين وأحكام آلهدى، ليكون كتابًا جامعًا لأصول الفقه وقواعده مقيدًا لأوابده وشوارده ينال فيه المستفيد منيته، ويدرك به المفيد بغيته ويستريح من مطالعة الكتب حاويه، وينجو من أتعاب الفكرة واعيه، وأن يضم إليه سواء من الواقعات المهمة القريبة دون ما يندر وقوعه من اللواتب الغربية[1]. وقد تبين من خلال كلامه هذا أنه اعتمد على كتب الإمام محمد التي تعد المرجع الأول لفقه أبي حنيفة. هذه الكتب التي ألفها الإمام محمد قد قسمها العلماء من حيث الثقة إلى قسمين:

القسم الأول: كتب ظاهر الروآية وهي ثابتة عن محمد بروآية الثقات وهي إما متواترة أو مشهورة وهي المبسوط والزيادات، والجامع الصغير والسير الصغير والسير الكبير والجامع الكبير وتسمى الأصول ويلحق بها كتاب الآثار والحجة.

القسم الثاني: كتب غير ظاهرة الروآية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة عن الثقات، وهي مع الأمالي لأبي يوسف وكتب الحسن بن زياد وغيره تسمى النوادر. والكتب عند الحنفية أصول ونوادر وفتاوى وواقعات والأصول: هي أصل المذهب؛ لأنها الأقوى سندًا، فإذا تعارضت النوادر حكمنا بروآية الأصول [2] والفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون فيما يسأل عنه من مسائل واقعة لم يجدوا روآية لأهل المذهب المتقدمين كأصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن هذه الفتاوى والواقعات : كتاب النوازل للفقيه الكبير أبي الليث السمرقندي وكتاب الفتاوى الصغرى. والكبرى للصدر الشهيد شيخ ظهير الدين أبي الفتح عبد الرشيد الولوالجي مؤلف هذا الكتاب الذي نتحدث عنه في مقدمتنا هذه. ومن مثل هذه المراجع تكونت

(١) ينظر: مقدمة الكتاب: الفتاوى الولوالجية:١/ ٢٧.

(٢) ينظر: الفقه الحنفي وأدلته لأسعد الصاغرجي، :١/ ٣٣، المذاهب الإسلامية الخمسة الفقه الحنفي:تأليف الأستاذ محمد وفاء ريشي :ص٣٦٢.

الأصول العامة في فقه مدرسة الحنفية[١].

إنَّ المصادر التي اعتمد عليها عبد الرشيد الولوالجي بعد كتب الإمام محمد كثيرة إلا إننا ستحاول إبراز البعض منها على سبيل الذكر:

١. المبسوط : لأبي سهل السرخسي.

٢. الكافي : للحاكم الشهيد.

٣. المنتقى: للحاكم الشهيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي المتوفى (٣٣٤هـ)[٢].

٤. مختصر العصام للصدر الشهيد.

٥. شرح الطحاوي: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفى (٣٢١هـ)[٣].

٦. مختصر القدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد القدوري البغدادي المتوفى (٤٢٨هـ)[٤].

٧. شرح مختصر الكرخي: لأحمد بن محمد القدوري المتوفى(٤٢٨هـ)[٥].

٨. شرح الزيادات للشيباني، حيث قام ابن مازة بشرح كتاب الزيادات، وهو من الكتب المهمة في الفقه الحنفي، كما ذكره اللكنوي[٦]، والبغدادي[٧].

٩. النوادر: لهشام بن عبيد الله الرازي المتوفى(٢٠١هـ)[٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين مقدمة المحقق: ص ٢٤ .

(٢) (ينظر: المصدر نفسه(٢/ ١٨٥١) هدية العارفين(٢/ ٣٧).

(٣) (ينظر: هدية العارفين(١/ ٥٨)، والأعلام للزركلي(١/ ٢٠٦).

(٤) (ينظر: كشف الظنون(٢/ ١٦٣١).

(٥) (المصدر نفسه(٢/ ١٦٣٤).

(٦) (ينظر: الأعلام للزركلي(١/ ٣٢٦)، ومعجم المؤلفين(٢/ ٢٨٩- ٢٩٠).

(٧) (ينظر: هدية العارفين(٢/ ٤٠٤)، والفوائد البهية(٢٠٥).

(٨) (ينظر: معجم المؤلفين(١٣/ ١٤٩).

١٠. نوادر ابن سماعة: لمحمد بن سماعة بن عبد الله بن وكيع التميمي المتوفى(٢٣٣هـ)[١].

١١. نوادر ابن رستم، لابي بكر المروزي الحنفي المتوفى(٢١١هـ)[٢].

١٢. واقعات الناطفي: لمحمد بن أحمد الناطفي المتوفى(٤٤٦هـ)[٣].

١٣. الفتاوى الصغرى: لحسام الدين الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة المتوفى(٥٣٦هـ)[٤].

هذه كلمة موجزة عن المصادر التي اعتمدها المؤلف وتفصيل ذلك يعرف بمطالعة الكتاب. وإذا ما عدنا إلى الحديث عن المذهب الحنفي وسعته وتفريعاته فذاك أمر يطول ويخرجنا عن المقصود؛ لأن البغية عندنا أن تقدم للقارئ كلامًا مفيدًا به يستطيع أن يحصل لديه تصور كامل لهذا الكتاب أولًا ومصدره ثانيًا .وإني لأجد صوابًا إذا ذكرت بعض العلماء الذين يكثر ذكرهم في الكتاب عدا الأئمة الثلاثة وزفر والحسن بن زياد مثل الحاكم الشهيد أبي سليمان الجوزجاني، الصدر الشهيد وهو الشيخ المباشر، وأبي جعفر آلهندواني، وأبي جعفر الطحاوي، عيسى بن أبان: بصير بن يحيى، عصام بن يوسف، أبي بكر الكرخي محمد بن مقاتل، أبي بكر الرازي أبي الحسن القدوري، وغيرهم كثير.

(١) (ينظر: كشف الظنون(٢/ ١٢٨٢).

(٢) (ينظر: هدية العارفين(١/ ٢)، ومعجم المؤلفين(١/ ٣١).

(٣) (ينظر: الاعلام للزركلي(١/ ٢١٣).

(٤) (ينظر: كشف الظنون(٢/ ١٢٢٨)، والاعلام للزركلي(٥/ ٥١).

المبحث الثاني:
مسائل ترجيح الإمام الولوالجي في الصلاة

المسألة الأولى: حكم الاستعاذة والسؤال إذا مر المصلي بآية ترهيب وترغيب

ترجيح الإمام ظهير الدين الولوالجي رحمه الله: (رجل يقرا القران وكلما انتهى الى قوله تعالى: ((يا ايها الذين امنوا)) رفع راسه وقال: لبيك سيدي ان فعل ذلك في الصلاة فالأحسن أن لا يفعل ولو فعل قالوا: لا تفسد صلاته))[١].

أختلف الفقهاء في جواز الدعاء في الصلاة وعدمه إذا مر بآية تخويف أو ترغيب على قولين، وسبب الخلاف هو، هل الدعاء داخل الصلاة من كلام الناس الذي لا ينبغي أن يكون في الصلاة، أو لا؟.

القول الأول: يكره الدعاء في القراءة في صلاة الفريضة، للإمام والمنفرد ولكن لا تفسد الصلاة، ويستحب له في النوافل، وهو ترجيح الإمام الولوالجي رحمه الله وهو رأي الحنفية[٢]، وروآية عن مالك[٣]، وأحمد في روآية[٤].

القول الثاني: يستحب للإمام إذا مر بآية فيها عذاب أن يستعيذ بالله، وإذا مر بآية رحمة سأل الله، ويستحب للمقتدي أن يتابعه في ذلك، لأن كل ذكر يسن للإمام فيسن للمقتدي كسائر الأذكار، وللمنفرد، وهو ما ذهب اليه مالك[٥]، والشافعي[٦]، ونقله

(١) الفتاوى الولوالجية:١/ ٧٤.
(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام :١/ ٨٤، الدرر المختار وحاشية ابن عابدين :١/ ٥٤٥، الفتاوى الولوالجية:١/ ٧٤..
(٣) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة :١/ ٢٣١.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة :١/ ٣٩٤.
(٥) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة :١/ ٢٣١.
(٦) ينظر: بدآية المجتهد :١/ ١٣٨،حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :٢/ ١٢٦، المجموع

المزني في المختصر عن الشافعي بقوله: واحب إذا قرأ آية رحمة أن يسأل أو آية عذاب ان يستعيذ والناس، انتهى قوله[1].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: يكره الدعاء في القراءة في صلاة الفريضة، للإمام والمنفرد ولكن لا تفسد الصلاة، ويستحب له في النوافل.

١. حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه. قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ الله صلاةَ اللَيْلِ فَمَا مَرَّ. بآية فِيْهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ الاّ وَقَفَ وسَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ، ومَا مَرَّ بآية فِيْهَا ذِكْرُ النَّارِ إلاّ وَقَفَ وتَعَوَّذَ باللهِ مِنْهَا)، لم اقف على هذا اللفظ في مظانه، ولكن اخرج مسلم عن حذيفة بلفظ: عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إذا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإذا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإذا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»..)[2] روى عبد الرزاق في مصنفه بنحوه بلفظ: صلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم (فقرأ سورة البقرة، فقرأ فأحسن القراءة فيها وأبينها وأجملها، لا يمر بآية فيها ذكر الجنة إلا سأل عنها، ولا بآية فيها ذكر النار إلا استعاذ عندها...)[3].

وجه الدلالة: قوله «ذات ليلة»، يمكن القول هو دليل على انها صلاة النافلة، ولم

شرح المهذب :٤/ ٦٦.

(١) ينظر: مختصر المزني :٨/ ١٠٩، الحاوي الكبير :٢/ ١٩٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، :١/ ٥٣٦، برقم ٧٧٢.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب القول في الركوع والسجود، :٢/ ١٥٩، برقم ٢٨٩٧،

ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه قآلها في الفريضة، ولو فعلها لنقلت الينا بالتواتر لكثرة من يصلي خلفه من الصحابة الذين كانوا شديدي الحرص على نقل سنته صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

قال السرخسي: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله في المكتوبات، وكذا الأئمة بعده إلى يومنا هذا فكان من جملة المحدثات[1].

٢. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا فَمَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ فَقَالَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ)[2].

وجه الدلالة: قوله «من الليل تطوعًا»، في صلاة غير الفريضة. وعند أحمد، وابن ماجه (وإذا مر بآية عذاب استجار)[3]، وكل الأحاديث التي فيها أن النبي (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) قد دعا في صلاته، والتي استدل بها القائلون عل استحباب الدعاء للإمام والمأموم إذا مروا بآية ترهيب او ترغيب، كلها محمولة على التطوع، وهو أمر مستحب[4].

٣. لأن فيه تثقيل على القوم وذلك مكروه، لان الشارع أمر بالتخفيف، ولكن لا تفسد

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي :١/ ١٩٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :١/ ٢٣٥.
(٢) سنن ابن ماجه، باب، :١/ ٤٢٩، برقم ١٣٥٢،
(٣) مسند احمد ط الرسالة، مسند حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم، :٣٨/ ٣٣٩، برقم ٢٣٣١١، سنن ابن ماجه، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، :١/ ٤٢٩، برقم ١٣٥١.
(٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام :١/ ٨٤، الدرر المختار وحاشية ابن عابدين :١/ ٥٤٥، النهر الفائق شرح كنز الدقائق :١/ ٢٣٦.

الصلاة؛ لأنه يزيد في خشوعه والخشوع زينة الصلاة[١].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: يستحب للإمام إذا مر بآية عذاب ان يستعيذ، وبآية الرحمة ان يسأل الله.

١. واستدل أصحاب هذا القول بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول وصرف فعله صلى الله عليه وسلم الى الاستحباب في جميع صلواته، لا فرق بين الفريضة والنافلة، ولا يجوز تخصيص النافلة الا بمخصص ولا يوجد، وما لا يكره في النفل لا يكره في الفرض، كسائر الأذكار[٢].

قال الماوردي: جواز الدعاء في الصلاة بما يجوز الدعاء به في غير الصلاة ويستحب في صلاته إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله رحمته وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله عز وجل من العذاب، واستدل بحديث حذيفة الذي استدل به أصحاب القول الأول[٣].

الترجيح: بعد ذكر الأدلة ومناقشتها، يتبين ان الرأي الراجح هو يسن للقارئ في الصلاة النافلة إذا مره عند آية الوعيد أن يتعوذ، وإذا مره بآية الرحمة أن يسأل الله – جل وعلا – من فضله، لما ثبت به الدليل اقتداءً برسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم –، وذلك احضر للقلب وابلغ بالتدبر، ولأن صلاة الليل يسن فيها التطويل، كالقراءة والركوع والسجود ونحوه، اما في الفرض فهو جائز ولكن ليس بسنة، ودليل التفريق بين النفل والفرض ونحن قلنا ان ما ثبت للنفل يثبت للفرض، ان النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – كان يصلي في اليوم والليلة ثلاث صلوات يجهر بها، ويقرأ آيات فيها وعيد، وآيات فيها رحمة، ولم ينقل الصحابة الذين نقلوا صفة

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :١/ ١٥٦، العنآية شرح الهداية :١/ ٣٤٢.
(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي :٢/ ٣٠٠،
(٣) ينظر: الحاوي الكبير :٢/ ١٩٩.

صلاة النبي- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم- انه كان يفعل ذلك في الفرض، ولو كان سنة لفعله، ودليل جوازه في الفرض وهو متروك لتقدير الإمام، والمأموم إذا وقف الإمام عند آخر آية وفيها وعيد أو ترغيب فلا بأس ان يسال الله او يتعوذ به سبحانه، هو ان ترك النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- للوقوف والسؤال والتعوذ في الفرض لا يدل على التحريم، ثم انه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - اعطانا قاعدة وهي قوله: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن..)[1]، والدعاء ليس من كلام الناس. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم التسمية في قراءة الصلاة.

ترجيح الإمام ظهير الدين الولوالجي: ((التسمية والكلام فيها في ثلاث مواضع: احدها: انها ليست من الفاتحة ولا من كل سورة عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه، والثاني: انها آية من القران وهو الصحيح، والثالث: انه يأتي بها في كل ركعة عند افتتاح قراءة فاتحة الكتاب ولا يعيدها مع كل سورة بعدها وهو الصحيح))[2].

وثمرة هذا الخلاف نشأة مسألة هل تقرأ في كل ركعة من ركعات الصلاة ام لا؟ على ثلاثة اقوال.

القول الأول: البسملة آية من القرآن وليست من اول كل سورة ولا من آخرها، نزلت للفصل بين السور، فقراءتها سنة في كل ركعة على الإمام والمنفرد تبركًا، يسمي سرًا سواء أكانت الصلاة سرية ام جهرية، ولا يسن قراءتها بين الفاتحة والسورة التي

(١) مسند احمد ط الرسالة، تتمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، :٣٧/ ٤١٠، برقم ٢٢٧٤٦، سنن الترمذي ت بشار، ابواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الامام، :١/ ٤٠٦، برقم ٣١١.

(٢) فتاوى الولوالجية: ١/ ٧٧.

بعدها مطلقًا، وهو عند ابي يوسف والحسن عن ابي حنيفة، وعند محمد يقرأ بالبسملة سرًا بين الفاتحة والسورة التي بعدها في غير الصلاة الجهرية[١]، والمالكية في روآية[٢]، والحنابلة في روآية[٣] وهو قول الإمام الولواجي[٤].

القول الثاني: إن التسمية في الصلاة فرض لأنها آية من الفاتحة، فحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية على هيئتها، عند الشافعية[٥]، وروآية المعلى عن أبي حنيفة انها تجب في الثانية كما في الأولى، وفي روآية لا تجب الا في الركعة الأولى وهو الحنابلة في روآية[٦]، والظاهرية[٧].

القول الثالث: إن التسمية في الصلاة المفروضة مكروهة سواء كانت سرية او جهرية، واجازوها في النافلة، عند المالكية في روآية وهو ما رجحه ابن العربي من المالكية[٨]، لأن البسملة عندهم ليست من الفاتحة.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين: أن البسملة آية من القرآن نزلت للفصل بين السور ولا تجب قراءتها.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :١/ ١١٢، البنآية شرح الهداية :٢/ ١٩٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر :١/ ٩٥.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي :٢/ ١٧٦،

(٣) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين :١/ ١١٨.

(٤) فتاوى الولواجية: ١/ ٧٧.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي :٢/ ١٨٢، المجموع شرح المهذب :٣/ ٣٣٣.

(٦) ينظر: مختصر الانصاف والشرح الكبير :١/ ١١٨،

(٧) ينظر: المحلى بالآثار :٢/ ٢٨٤.

(٨) ينظر: المدونة :١/ ١٦٢، الذخيرة للقرافي :٢/ ١٧٦.

١. والذين قالوا: تسن التسمية فقط بالركعتين الأوليين من كل صلاة، ويقرأ مع السورة التي بعد الفاتحة، ويسر بها، دليلهم: عمران عن الحسن عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسِرُّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)[١].

٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.[٢]وجه الدلالة: إنّ الصّحابة أثبتوها في المصاحف بخطّهم، ولم يثبتوا بين الدّفّتين سوى القرآن، فهم يرون أنّ كتابتها في المصحف يدل على أنها قرآن ولكن لا يدل على أنها آية من سورة الفاتحة، والأحاديث الواردة التي تدل على عدم قراءتها جهرًا في الصلاة مع الفاتحة تدل على أنها ليست من الفاتحة، فحكموا بأنها آية من القرآن تامة- في غير سورة النمل- أنزلت للفصل بين السور.[٣]عن قتادة، عن عباس الجشمي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آية شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكَ)[٤].

---

(١) المعجم الأوسط، باب الميم، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى، :٨/ ١٦٢، برقم ٨٢٧٧، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ذكر طوائف من جماهير النساك والعباد، عمران القصير ومنهم الواعظ البصير المحدث، :٦/ ١٧٩.

(٢))السنن الكبرى للبيهقي، جامع ابواب صفة الصلاة، باب الدليل على ان ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن، :٢/ ٦٣، برقم ٢٣٧٧، شعب الايمان، تعليم القرآن، فصل في ابتداء السورة بالتسمية سوى سورة براءة، :٤/ ٢٠، برقم ٢١٢٥، سنن ابي داود ت الأرنؤوط، كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، :٢/ ٩١، برقم ٧٨٨، قال الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابي داود: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختلف على سفيان - وهو ابن عيينة - في وصله وإرساله. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو، وعمرو: هو ابن دينار.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي :١/ ١٦، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الامام ابي حنيفة ١/ ٤١،

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، :٢/ ١٢٤٤، برقم ٣٧٨٦، السنن الكبرى

وجه الدلالة: قال الكاساني: وقد اتفق القراء وغيرهم على أن سورة الملك ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم، ولو كانت هي منها لكانت إحدى وثلاثين آية وهو خلاف قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد اجمع الفقهاء والقراء أن سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الإخلاص أربع آيات ولو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات وسورة الإخلاص خمس آيات وهو خلاف الإجماع، إن إثبات محلها لا يكون إلا بالاستفاضة [1].

اجيب: ان محل تلاوة البسملة ثابت بالإجماع، وحكماً بالاستفاضة، اما دعوى الاجماع، نعم انهم اشاروا الى ما سوى بسم الله الرحمن الرحيم، او انهم جعلوها مع الآية الأولى آية واحدة.[2]أدلة أصحاب القول الثاني القائلين: بوجوب قراءة البسملة مع كل سورة من سور القرآن.

١. عن سعيد بن جبير، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي والقرآن الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] قَالَ: هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، قَالَ أَبِي: وَقَرَأَهَا عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] الآية السَّابِعَةُ. قَالَ سَعِيدٌ: قَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] الآية السَّابِعَةَ.[3].

٢. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

للنسائي، كتاب التفسير، سورة الملك، :١٠/ ٣٠٩، برقم ١١٥٤٨، قال الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه: حسن لغيره، ورجال إسناده ثقات غير عباس الجشمي فقد روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :١/ ٢٠٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير :٢/ ١٠٨.

(٣) مسند الشافعي – ترتيب سنجر، كتاب الصلاة، باب قراءة الفاتحة، :١/ ٢٦٢، برقم ٢١٠.

الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] « يَعْنِي حَرْفًا حَرْفًا.[١].

٣. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِآيَةٍ، أَوْ سُورَةٍ لَمْ تُنَزَّلْ عَلَى نَبِيٍّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ غَيْرِي قَالَ: فَمَشَى، فَاتَّبَعْتُهُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَأَخْرَجَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ مِنْ أُسْكُفَّةِ الْمَسْجِدِ وَبَقِيَتِ الْأُخْرَى فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي أَلَيْسَ قَالَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَفْتَتِحُ الْقُرْآنَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟ فَقُلْتُ: بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. قَالَ: هِيَ هِيَ ثُمَّ خَرَجَ)[٢].

وجه الدلالة: أن الأحاديث المتقدمة تدل على ان البسملة هي من القرآن وان النبي – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – كان يقرأ بها حرفًا، واقر عبدالله بن بريدة إذا افتتح الصلاة يفتتحها ب بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا ما يدل على وجوب قراءتها في الصلاة ومع كل سور القرآن الا التوبة في الجهر والسر.

اعترض: بأن الأحاديث المتقدمة لا تخلوا من ضعف، وفي أسانيدها مقال كما قال البيهقي عن حديث عبدالله بن بريدة: اسناده ضعيف، فالبسملة لا تقرأ في الصلاة لا مع الفاتحة ولا بين السور، ويؤيد ذلك ما روي عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا

(١) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب صلاة التطوع والامامة وابواب متفرقة، باب في قراءة القرآن، :٢/ ٢٥٦، برقم ٨٧٢٩، سنن ابي داود ت الأرناؤوط، أول كتاب الحروف، :٦/ ١٢٤، برقم ٤٠٠١، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، من آداب التلاوة: ترتيل القرآن وتجويده، :١٧/ ١٣٤. قال الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابي داود: رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على عبد الله بن أبي مُليكة.

(٢) معجم ابن الأعرابي، باب الباء، :٢/ ٦١٩، برقم ١٢٢٥، المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه احمد، :١/ ١٩٦، برقم ٦٢٥، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الايمان، باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثاً، :١٠/ ١٠٦، برقم ٢٠٠٢٣. قال الطبراني: تفرد به سلمة بن صالح عن عبدالكريم، قال البيهقي في الكبرى: اسناده ضعيف

أَقْرَأُ، ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: « يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا لَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَمْ أَرَ رَجُلًا قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ مِنْهُ ».[(١)] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ « نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾[(٢)] [(٣)].

٤. عن عبد اللَّه بن عثمان ابن خَيْثَم أن أبا بكر بن حَفْص بن عمر أخبره أن أَنَسَ بن مالك قال: صلّى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يُكَبِّر حين يَهْوِى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه مَنْ سَمَع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية: أَسَرَقْتَ الصَّلاة أم نَسِيتَ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين هوى ساجدًا[(٤)].

وجه الدلالة: من الأحاديث المتقدمة: تدل على أن البسملة آية من كل سورة من سور القرآن أيضًا، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأها في سورة الكوثر،

(١) مسند احمد ط الرسالة، مسند البصريين، حديث عبدالله بن مغفل المزني، :٣٤/ ١٧٥، برقم ٢٠٥٥٨، قال الأرنؤوط في تحقيقه لمسند احمد: اسناده حسن.

(٢) سورة الكوثر: الآية/ ١-٣

(٣) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الفضائل، باب ما اعطى الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم، :٦/ ٣٠٥، برقم ٣١٦٥٥، السنن الكبرى للنسائي، كتاب المساجد، قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، :١/ ٤٦٩، برقم ٩٧٩،

(٤) مسند الشافعي. ترتيب السندي، كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة، :١/ ٨٠، برقم ٢٢٣.

واقرها في الفاتحة بقوله « هي، هي»، فأخذت بذلك حكم الفاتحة في وجوب قراءتها، في السر والجهر[١].

٥. واستدلوا أيضًا بدليل معقول، وهو أن المصحف كُتبت فيه البسملة في أول الفاتحة، وفي أول كل سورة من سور القرآن، ما عدا سورة براءة، وكتبت كذلك في مصاحف الأمصار المنقولة عنه، وتواتر ذلك مع العلم بأنهم كانوا لا يكتبون في المصحف ما ليس من القرآن، وكانوا يتشدّدون في ذلك، حفظًا للقرآن أن يتسرّب إليه ما ليس منه، فلما وجدت البسملة في سورة الفاتحة، وفي أوائل السور دلّ على أنه من سور القرآن، ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن، فكانت آية منه، واختار هذا القول النووي في المجموع[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: بكراهة قراءة البسملة في الصلاة المفروضة مع السور.

واستدل المالكية على أن البسملة ليست آية من الفاتحة، ولا من القرآن وإنما هي للتبرك بما يلي:

١. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا)[٣].

٢. عَنْ عَائِشَةَ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ

(١) ينظر: الحاوي الكبير :٢/ ١٠٨.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب :٣/ ٣٣٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، :١/ ٢٩٩، برقم ٣٩٩،

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]. قال مالك: لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا.[2] عن أبي هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي – وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي – فَإِذا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)[3].

وجه الدلالة: قوله سبحانه: «قسمت الصلاة» يريد الفاتحة، وسمّاها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها، فلو كانت البسملة آية من الفاتحة لذكرت في الحديث القدسي.[4] إن أول ما نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ قال له: اقرأ، قال ما أقرأ؟، قال ﴿ اقرأ بسم ربك الذي خلق﴾، ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعت في كثير من السور على عدد أيها فمن ذلك الكوثر، الاخلاص، والملك، كما ذكرنا في أدلة أصحاب القول

(١) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب الصلوات، من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، :١/ ٣٦٠، برقم ٤١٣١، سنن ابي داود، ابواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، :١/ ٢٠٨، برقم ٧٨٣، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، الصلاة، قراءة الفاتحة للمنفرد في الصلاة، :٢٥/ ١٨٣.

(٢) ينظر: المدونة :١/ ١٦٢،

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، :١/ ٢٩٦، برقم ٣٩٥.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي :٢/ ١٧٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف :١/ ٢٣٤، فقه العبادات على المذهب الحنبلي :١/ ١٧٩.

الأول.

لو كانت البسملة من الفاتحة لكان هناك تكرار في: ﴿الرحمن الرحيم﴾ في وصفين وأصبحت السورة كالآتي: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم﴾ وذلك مخلّ ببلاغة النظم الجليل، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، في أول التنزيل فدل على انها ليست منها لو كانت البسملة آية لتلاها، او عدها من عدد آي القرآن الكريم[١].

٣. إن كتابة البسملة في أوائل السور إنما هو للتبرك، ولامتثال الأمر بطلبها والبدء بها في أوائل الأمور، وهي وإن تواتر كتبُها في أوائل السور، فلم يتواتر كونها قرآنًا فيها[٢].

قال القرطبي: لم يختلف قول مالك أنه لا يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الفريضة لا في أول الحمد ولا في أول السورة التي بعدها؛ لأنها ليست عنده آية من الحمد، وإنما تثبت في المصحف في أولها للاستفتاح لا لأنها منها كسائر السور، فبسم الله الرحمن الرحيم ليس من القرآن عند مالك إلا في سورة النمل فإنه فيها بعض آية[٣].

اعترض: قال علي: وهذا كله لا حجة فيه لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار نهي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم « وإنما فيها: أنه – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – كان لا يقرئها وقد عارضت هذه الأخبار أخبار أخرى، ذكرناها في ادلتهم اعلاه.[٤].

واستدلوا بالمعقول: إن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه

---

(١) ينظر: شرح التلقين :١/ ٥٧٠.

(٢) ينظر: الفواكه الدوان على رسالة ابن زيد القيروان :١/ ٧،

(٣) ينظر: البيان والتحصيل :١/ ٣٦٥، .

(٤) ينظر: المحلى بالآثار :٢/ ٢٨٤.

العصور، ومرّت عليه الأزمنة، والدهور من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد فيه قطّ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ اتّباعًا للسُنّة، وهذا يردّ ما ذكرتموه، بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل، وعليه تُحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على السعة في ذلك.

الترجيح: وبناء على ما سبق فانه يترجح قول الجمهور القائلين: باستحباب البسملة في كل ركعة من ركعات الصلاة وهو ما رجحه الإمام الولوالجي وهو مذهب الوسط بين الأقوال، ولذلك ينبغي قراءة البسملة في كل صلاة جهرية كانت أو سرية، وذلك مراعاة للقول بالوجوب الذي هو مذهب الشافعي ومن وافقه كابن المبارك، عملا بمذهب الجمهور فصلاته صحيحة، والمسألة من مواطن الخلاف السائغ. التي لا ينكر فيها على المخالف، ولذلك فإن القول بالوجوب يؤدي الى بطلان صلاة من تركها، وان كان ناسيًا، لأنها كالفاتحة، فيه مشقة وهذا ما يتنافى مع مراد الشارع من رفع الحرج والسعي الى التيسير، والقول بان البسملة ليست بآية لا من الفاتحة ولا من القرآن وهو قول المالكية يتعارض مع كثير من النصوص.

والله اعلم.

المسألة الثالثة: حكم الجهر بالتأمين بعد قراءة سورة الفاتحة

ترجيح الإمام ظهير الدين الولوالجي: (ويخفي التأمين بعد القراءة عندنا لانه دعاء وسبيل الدعاء الاخفاء فان كان منفردا جهر بالقراءة ان شاء سمع نفسه في صلاة الجهر مراعاة لسنة الجماعة وان ترك لاباس لان الجهر سنه الجماعة)[1] اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

(١) الفتاوى الولوالجية: ١/ ٩١.

المذهب الأول: مشروعية الجهر بالتأمين، روي ذلك عن: أبي هريرة، وعبد الله بن الزبير ﷺ، وعطاء، وعكرمة، وإسحاق، ويحيى بن يحيى، وأبو ثور، وسليمان بن داود، وأبي خثيمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعامة أصحاب الحديث. وهو روآية عن الأوزاعي، وإليه ذهب الشافعي في قول، وأحمد في روآية في المذهب، وابن حزم، وزيد بن علي[١].

المذهب الثاني: لا يجهر بالتامين وإنما يقولها المأمومين سرًا، روي ذلك: عن عمر بن الخطاب، وابن مسعودﷺ، وسفيان الثوري، والطبري، وعلماء الكوفة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك في روآية والشافعي في الجديد وأحمد في روآية وهو قول الإمام الولوالجي[٢].

أدلة أصحاب القول الأول:

١. ما رواه أبو داود والدارقطني وغيره عن وائل بن حجر ﷺ قال: (سمعت النبي ﷺ إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين يمد بها صوته)[٣].

٢. ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا أمن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[٤].

٣. وكذا ما أخرجه ابن ماجة وأبي داود عن أبي هريرة ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ

(١) ينظر : المهذب ١/ ٧٣، الحاوي الكبير ٢/ ١١١، المغني ١/ ٥٢٩، الأنصاف ٢/ ٥١، المحلى ٤/ ٢٥٥، الروضة الندية ١/ ١٠١ .

(٢) ينظر : الهداية ١/ ٥٢، الكتاب بشرح اللباب ١/ ٧٢، الاستذكار ٢/ ١٩٧، الأوسط ٣/ ١٢٦، الشرح الصغير ١/ ١٣٠، المهذب ١/ ٧٣، الإنصاف ٢/ ٥١، المحلى ٤/ ٢٦٤، القوانين الفقهية: ٦٣، الفتاوى الولوالجية: ١/ ٩١. .

(٣) سنن أبي داود ١/ ٢٤٦، سنن الترمذي ٢/ ٢٧، سنن الدار قطني ١/ ٣٣٣.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٣٥١، سنن أبي داود ١/ ٢٤٦، سنن النسائي ٢/ ١٤٣، صحيح ابن خزيمة ١/ ٢٨٦، صحيح ابن حبان ٥/ ١٠٦.

إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول)[1].

وجه دلالة الأحاديث: دلت الأحاديث على أن الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يقول آمين ويرفع بها صوته وهو إمام، وقد أمر المأمومين خلفه أن يؤمنوا بتأمين الإمام ورغَّبهم بذلك، وهذا يدل على مشروعية الجهر بالتأمين على العموم سواء كان إمامًا أو مأموم [2].

واعترض: بأن هذه الأحاديث محمولة على التعليم كما جهر عمر بن الخطاب ﷺ بالثناء عند الإفتتاح[3].

وأجيب: بأن هذا حمل من غير دليل، ومعارض بجهر الصحابة ﷺ بالتأمين خلف الإمام، فلو كان جهره ﷺ بالتأمين للتعليم لكان في بعض الأحيان لا على الدوام، ولما احتاج أن يجهر المأمومين خلفه، فقد روي أبو داود وغيره عن أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته) [4]، فهذا يدل على المداومة على الجهر، إذ إنه يصف لنا فعل النبي ﷺ الذي إعتاده وداوم على فعله، لا أنه رآه قد فعله مرة أو مرتين وتركه [5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. بما أخرجه الترمذي الدار قطني عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي

(١) سنن ابن ماجة ١/ ٢٧٨، سنن أبي داود ١/ ٢٤٦، مصباح الزجاجة ١/ ١٠٦، الجامع الصغير للسيوطي ١/ ١١٥.
(٢) ينظر : نيل الأوطار ٢/ ٢٢٣ .
(٣) ينظر : تحفة الأحوذي ٢/ ٧٦ .
(٤) سنن أبي داود ١/ ٢٤٦ .
(٥) ينظر : تحفة الأحوذي ٢/ ٧٦ .

العنبيس عن علقمة بن وائل عن أبيه ﷺ (أن النبي ﷺ قرأ المغضوب ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته)[١].

وجه الدلالة: أن الثابت عن رسول الله ﷺ الإخفاء فيكون هو المشروع .

واعترض: بأن شعبة (أحد رواته) قد وهم في قوله (وخفض بها صوته) إذ قال الدار قطني : (ويقال: أنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهم رووه عن سلمة، فقالوا: (ومدَّ بها صوته)، وهو الصواب)[٢].

كما أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق شعبة نفسه وقال فيه (قال آمين رافعًا بها صوته) ثم قال البيهقي إسناد هذه الروآية صحيح[٣].

ومن ثم إذا خالفت روآية شعبة روآية سفيان فأيهما يقدم ؟ قال يحيى القطان ويحيى بن معين إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة قد اخطأ [٤].

٢. واستدلوا على الأخفاء بأن (آمين) هي دعاء فيكون على الأخفاء [٥].

والذي يبدو لي ترجيحه: المذهب الأول؛ لأن أحاديث الجهر أصح، أما حديث الإخفاء فقد وهم فيه شعبة، وهو معارض بروآية سفيان، وعلى رغم أن سفيان مقدم إذا خالفت روايته شعبة فإن شعبة قد تفرد بما قال في روايته ولم يتابعه أحد، وأما سفيان فلم ينفرد بما قال في روايته بل تابعه على ذلك (العلاء بن صالح، وعلي بن صالح،

(١) الترمذي ٢/ ٢٨، الدار قطني ١/ ٣٣٤ .
(٢) سنن الدار قطني ١/ ٣٣٤ .
(٣) سنن البيهقي الكبرى ٢/ ٥٨ .
(٤) سنن الترمذي ٢/ ٢٨-٢٩ .
(٥) ينظر : الهداية ١/ ٤٩ .

ومحمد بن سلمة)، وبهذه الوجوه يترجح لنا تقديم روآية سفيان [1].

وأما استدلآلهم بأن التأمين دعاء فهو غير مسلم به إذ التأمين خاتم الدعاء كما عند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي ﷺ (فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة...) [2].

لذا فهو ليس دعاء مستقل بالأصالة بل هي من توابع الدعاء ولذا لا يدعى بها وحدها بل يدعو بدعاء أولًا ثم هي تقال عقيبه.

ولو فرضنا أنها دعاء بالأصالة وتقال وحدها فلا يسلم لهم أن الدعاء لا يجهر به فقوله ﷻ (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم) الفاتحة. دعاء ويقرأ في الصلاة الجهرية بالجهر، وكذلك كثير من الأدعية قد ثبت الجهر بها[3]. لذا كان الراجح هو المذهب الأول. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

تضمن البحث على مبحثين المبحث الأول، التعريف بالإمام ظهير الدين الولوالجي رحمه الله تعالى وحياته العلمية ومشايخه وتلامذته ومؤلفاته ووفاته المبحث الثاني: مسائل من ترجيحاته في الصلاة وفيه ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى: المسألة الأولى: حكم الاستعادة والسؤال إذا مر المصلي بآية ترهيب وترغيب، والمسألة الثانية: المسألة الثانية: حكم التسمية في قراءة الصلاة، المسألة الثالثة: حكم الجهر بالتأمين بعد قراءة سورة الفاتحة، ان الإمام عبد الرشيد بن أبي حنفية بن

(١) ينظر : تحفة الأحوذي ٢/ ٧١-٧٢ .
(٢) سنن أبي داود ١/ ٢٤٧ .
(٣) ينظر : تحفة الحوذي ٢/ ٧٦ .

عبد الرزاق بن عبد الله، وكنيته: أبو الفتح، لقبه: ظهير الدين الولوالجي ،نسبته: من أهل (ولوالج) وراء بلخ، ولد ومات في ولوالج (ببدخشان)، سكن سمرقند ولد سنة ٤٦٧ هجري وقد عرض المؤلف كثيرًا من كتب الحنفية الفقهية، وعرض من آراء علماء المذهب مع تعرضه لبعض آراء المذاهب الأخرى، ولم يعتمد المؤلف التعريفات اللغوية، والاصطلاحية، وقلما يذكر الأدلة الشرعية التي اعتمدها العلماء في آرائهم، واقتصر على ذكر الآراء فقط، واعتمد المؤلف رحمه الله في كتابه على مصادر من سبقه من علماء الأحناف، وجعلها الأساس الذي اعتمد عليه في كتابه .

اما المسائل ففي المسألة الأولى قد رجح الإمام وقال حكم الاستعاذة والسؤال إذا مر المصلي بآية ترهيب وترغيب. فقال: (رجل يقرا القران وكلما انتهى الى قوله تعالى: ((يا ايها الذين امنوا)) رفع راسه وقال: لبيك سيدي ان فعل ذلك في الصلاة فالأحسن ان لا يفعل ولو فعل قالوا: لا تفسد صلاته)، والمسألة الثانية، :حكم التسمية في قراءة الصلاة وقال: (التسمية والكلام فيها في ثلاث مواضع: احدها: انها ليست من الفاتحة ولا من كل سورة عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه، والثاني: انها آية من القران وهو الصحيح، والثالث: انه يأتي بها في كل ركعة عند افتتاح قراءة فاتحة الكتاب ولا يعيدها مع كل سورة بعدها وهو الصحيح) المسألة الثالثة: حكم الجهر بالتأمين بعد قراءة سورة الفاتحة وقال: (ويخفي التأمين بعد القراءة عندنا لأنه دعاء وسبيل الدعاء الاخفاء فان كان منفردا جهر بالقراءة ان شاء سمع نفسه في صلاة الجهر مراعاة لسنة الجماعة وان ترك لا بأس لأن الجهر سنه الجماعة).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن للجصاص : أحمد بن علي الرازي أبو بكر (ت ٣٧٠ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، عدد الأجزاء: ٥.

٢. الاختيار لتعليل المختار للموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت،١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، بتعليقات محمود أبو دقيقة.الإشراف على نكت مسائل الخلاف .

٣. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي أبو محمد، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، الناشر: دار ابن القيم - دار ابن عفان، رقم الطبعة: ١، سنة النشر: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨.

٦. الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)،دار العلم للملايين،ط١٥(٢٠٠٢ م).

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان

المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢- (د٠ ت)، عدد الأجزاء: ١٢.

٨. بدآية المجتهد ونهآية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة: بلا.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢٠.

١٢. تاج التراجم في الجواهر المضية، زين الدين أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة،ط١: ١٣١٣ هـ،(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١٤. التحبير شرح التحريرفي اصول الفقه ،علي بن سليمان المردواي، مكتبة الرشد،

ط١.

١٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية–بيروت.

١٦. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الانصاري اللكنوي آلهندي ابو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط١٤٠٦،١هـ.

١٧. الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،ط٢ : ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

١٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ذكر طوائف من جماهير النساك والعباد، عمران القصير ومنهم الواعظ البصير المحدث، :حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق وتعليق : الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة ـ ألأردن، ١٩٨٨ م .

٢٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق وتعليق : الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة ـ ألأردن، ١٩٨٨ م .

٢١. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرا مرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة والتاريخ: بلا.
٢٢. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق : جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب،جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١: ١٩٩٤ م.
٢٣. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني (ت١٢٢١ه)، الناشر مكتبة المؤيد. أشرفت على تصحيحه وطبعه مكتبة دار البيان، دمشق، ط٢، ١٩٦٨م.
٢٤. سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ألأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق : محي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت، لبنان .
٢٦. سنن البيهقي الكبرى: المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،، تحقيق : محمد عبد القادر عطا. الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤م.
٢٧. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذي (ت٢٧٩ه)، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢٨. سنن الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط،

حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان- ط١- ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٩. السنن الكبرى : تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي-ت ٣٠٣-دار النشر : دار الكتب العلمية-مدينة النشر : بيروت-سنة النشر : ١٤١١هـ - ١٩٩١م- ط١- المحقق : د.عبد الغفار سليمان البنداري.

٣٠. شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المحقق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، رقم الطبعة: ١، سنة النشر: ١٩٩٧ .

٣١. الشرح الكَبِيْر، لأبي البركات أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الدَّرْدِيْر العَدَوي المالكي، (ت١٢٠١هـ)، تحقيق : مُحَمَّد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ.

٣٢. الشرح الكبير على متن المقنع، المسمى بالشافي شرح المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، صاحب المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.

٣٣. شرح مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ،الناشر دار الكتاب العربي بيروت، لبنان ،من غير طبعة ١٤٠٧،هـ/ ١٩٨٧ م.

٣٤. صحيح إبن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١ هـ)، تحقيق : محمد مصطفى ألأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب ألإسلامي ـ بيروت، ١٩٧٩ م .

٣٥. صحيح البخاري: تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي-ت ٢٥٦-دار النشر : دار ابن كثير، اليمامة-مدينة النشر : بيروت-سنة النشر : ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م-ط٣- المحقق : د. مصطفى ديب البغا.

٣٦. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري دار صادر

- بيروت، عدد الأجزاء : ٨، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر .
٣٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة : بلا.
٣٨. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.
٣٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٤٠. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٨٣هـ)، دار المعرفة ،بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، الطبعة: بلا.
٤١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة والتاريخ :بلا.
٤٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر آلهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٤٤. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٤٥. مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٦. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، بروآية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك، تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرين، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.

٤٧. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـــ(ابن الفراء) (ت ٤٥٨هـ)، تح: عبد الكريم بن محمد اللاحم- مكتبة المعارف- الرياض- ط١- ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٩. مسند الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٠. المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة-أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت :٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م .

٥١. المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي- آلهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٥٢. معجم ابن الأعرابي: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن الأعرابي،المحقق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤١٨ - ١٩٩٧،عدد المجلدات: ٣، رقم الطبعة: ١ .

٥٣. المعجم الأوسط: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة من غير طبعة ولا تاريخ.

٥٤. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٦هـ -١٩٥٧م.

٥٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٥٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو حمد،دار الفكر - بيروت،ط١(١٤٠٥هـ)،عدد الأجزاء :١٠.

٥٧. الْمُنْتَقَى شَرْح المُوَطَّأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، (ت٤٧٤هـ)، دار الكِتَاب الإسلاميّ، السعودية، بلا تاريخنصب الرآية: ١/ ١٩٦ .

٥٨. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٩. نهآية الإحكام، العلامة الحلي، (ت: ٧٢٦ هجري)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي

٦٠. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق جـ ٣، ٤: د. محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١ : ١٩٩٩ م.

٦١. نيل الأوطار : تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني-ت ١٢٥٥هـ-دار النشر : دار الجيل-مدينة النشر : بيروت-سنة النشر : ١٩٧٣م.

٦٢. آلهدآية شرح بدآية المبتدي: للشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (٥١١- ٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية- بيروت من غير طبعة ولا تاريخ.

٦٣. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا (ت١٣٣٩ه)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في إستانبول، ١٩٥١م.